غلول الثاني باخذ كل يوم قوت يومه والثالث كفاية سنة والرابع
يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة
لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم
يستحق وارثه شيأ مما وقفه في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر
والثاني سهم لذوي القربى للاية الكريمة وهم اله صلى
الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم اما منا
الشافعي رضي الله عنه دون بني عبد شمس ونوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم
لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه
وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا
يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد
شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الاب اما من
انتسب منهم الى الامهات فلا يشترك في هذا الغني والفقير و
يفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة والثالث
سهم لليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر او خنثى او انثى لاب له
له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له
فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة كم لو قتل ابوه في
الجهاد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم
بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيأ لانه
مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي
القربى والمساكين وابن السبيل لذكر ويندرج في تفسير هم اليتيم
ولد الزنا والمنبوذ واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا
لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي
باللعان

باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم
اليتامي فائدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في
البهائم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء
اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان
اغتناءه بمال ابيه اذا امتنع استحقاقه فاغتناؤه بماله اولى بمنعه
والرابع سهم للمساكين للاية ويدخل في ذلك هذا الاسم هنا
الفقراء كما قاله في الروضة والخامس سهم لابن السبيل اي الطريق
للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح كما في قسم الصدقات او مجتاز
به في سفره واحد ان كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجتان
لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر وكان
كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية تتمة يجوز للامام
ان يجمع للمساكين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع
في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتيم
وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر
او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي
القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر
والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة
لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في
الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما
مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي
اليتم والمدعي القرابة الا ببينة فصل في قسم الفيء وهو مال
او نحوه كجلب ينتفع به حصل لنا من كفار بما هو لهم بلا قتال ولا